@ 509 @ تقولن) وهذا قول حكاه الطبري ورد عليه وهو من الفساد بحيث كان الواجب ألا يحكى وقوله ! 2 2 ! قال ابن عباس والحسن معناه والإشارة به إلى الاستثناء أي ولتستثن بعد مدة إذا نسيت الاستثناء أولا لتخرج من جملة من لم يعلق فعله بمشيئة ا وقال عكرمة المعنى واذكر ربك إذا غضبت وتكلم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين والآية ليست في الأيمان وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين ولكن من حيث تكلم الناس فيها ينبغي أن نذكر شيئا من ذلك أما مالك رحمه ا وجميع أصحابه فيما علمت وكثير من العلماء فيقولون لا ينفع الاستثناء ويسقط الكفارة إلا أن يكون متصلا باليمين وقال عطاء له أن يستثني في قدر حلب الناقة الغزيرة وقال قتادة إن استثنى قبل أن يقول أو يتكلم فله ثنياه وقال ابن حنبل له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر وقاله ابن راهويه وقال طاوس والحسن ينفع لاستثناء ما دام الحالف في مجلسه وقال ابن جبير ينفع الاستثناء بعد أربعة أشهر فقط وقال ابن عباس ينفع الاستثناء ولو بعد سنة وقال مجاهد بعد سنتين وقال أبو العالية ينفع أبدا واختلف الناس في التأويل على ابن عباس فقال الطبري وغيره إنما أراد ابن عباس أنه ينفع في أن يحصل الحالف في رتبة المستثنين بعد سنة من حلفه وأما الكفارة فلا تسقط عنه قال الطبري ولا أعلم أحدا يقول ينفع الاستثناء بعد مدة يقول بسقوط الكفارة قال ويرد ذلك قول النبي صلى ا عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير . .

فلو كان الاستثناء يسقط الكفارة لكان أخف على الأمة ولم يكن لذكر الكفارة فائدة وقال الزهراوي إنما تكلم ابن عباس في أن الاستثناء بعد سنة لمن قال أنا أفعل كذا . . . لا لحالف أراد حل يمينه وذهبت فرقة من الفقهاء إلى أن مذهب ابن عباس سقوط الكفارة وألزموا كل من يقول ينفع الاستثناء بعد مدة إسقاط الكفارة وردوا على القول بعد إلزامه وليس الاستثناء إلا في اليمين با لا يكون في طلاق ونحوه ولا في مشي إلى مكة هذا قول مالك وجماعة وقال الشافعي وأصحاب الرأي وطاوس وحماد الاستثناء في ذلك جائز وليس في اليمين الغموس استثناء ينفع ولا يكون الاستثناء بالقول وإنما يكون قولا ونطقا وقوله ! 2 2 ! الآية قال محمد الكوفي المفسر إنها بألفاظها مما أمر أن يقولها كل من لم يستثن وإنها كفارة لنسيان الاستثناء وقال الجمهور هو دعاء مأمور به دون هذا التخصيص وقرأ الجمهور يهديني بإثبات الياء وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وقرأ طلحة من مصرف دون ياء في الوصل وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والإشارة بهذا إلى الاستدراك الذي يقع من ناسي

الاستثناء . .

وقال الزجاج المعنى عسى أن ييسر ا من الأدلة على نبوتي أقرب من دليل أصحاب الكهف . .

قال القاضي أبو محمد وما قدمته أصوب أي عسى أن يرشدني فيما استقبل من أمري وهذه الآية مخاطبة للنبي صلى ا عليه وسلم 31 32 * .

قوله عز وجل $ الكهف 25 - 27 $